

من الخلق له قالوا ليس للمشاهد من صفته عن ذلك فان وقع على انه كان عرجا ولا
 يشهد ان وان لم يسمع على ذلك يشهد على قراه وبذلك القاضى انه اقر ومعه احوال السلطان
 حتى تنال القاضى به ذلك **رحل** ان من يوم اقر انا صحيفا اذ فلان عليه ان دفع
 ثم خافه لان ائتمانه الى هو الشهود وقالوا لا تشهد والفلان عليه بالدين فانه قد يسمع
 ما كان عليه كان له الحيا وان شاء واشهد وابذلك وذكروا التهمة للقاضى كبله فتم
 القاضى بالظاهر كادوا عن من بعد رعبه في رواية شهد انه كان عليه ذلك واشهد انه
 عليه اخذت الروايات عن من بعد في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ **قال** الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن المنجد اذا شهد عن ان شهد المشاهد ان صاحب المال قد استوفى رهنه او
 امر المطلوب عن رهنه لا يسميها ان يستعاض عنها على الاقرار بالدين الا ان يكون ناسما اقرار
 الطالب بالاداء او بالاستعاضا به هكذا روى عن ابي يوسف في المسئلة اذا شهد عن المشاهد
 رجلان عن شيء مما ان صاحب المال قبض حقه لغيره ان يثبت عن الشهادة اذا سأل
 اعداها ان يشهد له فحقته **قال** مهنا وعندي ان كانت الشهادة على قرا الحضر
 بالدين يشهد بالاقتران وان كان على الشهادة على سبب من فرض او غيره يشهد على
 ولا يشهد على نفس الحق **رحل** شهد نكاح امرأة ابي عبد الله فقبل عدا او اقر اشترى ذلك
 ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا فخصها بها او ارضعها امرأة ابي
 وهو صبي ان في الحولين او ان المشرك اعترف الحاربة او اعتمها اليام قبل المشرك
 او ان المولى قد عصى عن المولى الميت فبعضه فبعضه ثم اكرت المرأة النكاح
 واكرت الحاربة ان يكون للمشرك يبيع المشاهد ان يشهد عن اصل النكاح والبيع وغير ذلك
 لا يشهد عند المولى عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد اعدا الامة ان مولاها وهو
 المشرك واعتمها لا يسميها ان تدعمها حكما لانه لا يصح للشاهد ان يشهد
 على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق وانما ذكرنا واحدا عدلان لاجل الشهادة النكاح
 ولا يشهد على الحاربة ان يثبت من الشهادة الاولى فان المشاهد الواحد لو شهد عدلان
 بالطلاق واعتم الامة بالاعتناء لاجل منع الزوج ولا يسمع المولى عن الجماعة وكذا الشاهد
 لا يجزله الا يسمع عن الشهادة ولو كان الطالب هو المولى فبعض الدين وان الزوج عد
 الشاهد بالطلاق او اقر المولى على ان يثني ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع
 وعلى اصل الدين فانه يثبت عن الشهادة ولا يجزله ان يشهد وذكر العاطق اذا شهد عند
 شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود مثل الحاربة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا
 وان شتمت على الجارية واعتمها في هذين لا يسمع شهود النكاح ولا يشاهد شهود
 الجارية او يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند حرم الملة النكاح وعند غيره
 الجارية الحربية والنكاح الملك وفي البيوع سوى من النكاح والبيع وغير ذلك وقد
 في الشئ اذا ثبت في يد رجل شاعا اودا او وقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك
 في يد غيره وسكت ان يشهد انه الاول وان لم يسمع في قلبك حين رايته انه لم يسمع
 لك ان يشهد انه له وروى اياه في بره وان رايته في يده فوفقه في قلبك انه له ثم رايته

في يد غيره فادارت ان يشهد انه له ويشهد عند شهودي عدلان الذي من اليوم كان هو
 اوردته الاول خصصت بما لم يبعث ان يشهد انه لاول وان يشهد عدل واخر وسكت ان يشهد
 ان يشهد انه لاول ثلاثا ما اذا شهد به عدل واخر لان شهادة الواحد لا تجزله
 في تلك الا لاول ولا يجزله ان يثبت عن الشهادة الا ان يثبت في ذلك الواحد عدلان
 في اذ وقع ذلك في قلبك لا يجزله ان يشهد انه له وذكر في المسئلة ان اذا رايته في يد اعداها
 وقع في قلبك انه له عدلان ان يشهد انه له وذكر في الجماع اذا رايته في يد اعداها
 ثم رآه في يد غيره عدلان ان يشهد انه لاول ولم يقر ووقع في قلبك انه له ولم يقر
 مع البعد والخصم ما ذكر في المسئلة لان لا يشهد به وكذا الفرض لا يجزله ان يشهد على نكاح
 في قلبك انه له ثم **قال** في المسئلة ولذلك كل من طهره عن نكاحه فانه يسمع كل
 والنكاح والغيب اذا وقع في قلبك انه حقا وسكت من اخبر يشهد عند عدلان بخلاف
 ما وقع في قلبك ايسر ان يشهد بما وقع في قلبك ان يسمع انما كان وان يشهد به
 عدلان عدل واحد وسكت ان يشهد بما وقع في قلبك من الاصل الا ان يثبت في قلبك
 ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالساعة
 وقالوا لم يسمع ذلك ولكنه اشهد عندنا حاجت شهادته وقالوا شهدنا بذلك لانما
 من الناس لا يقبل شهادته ولو شهد بالملك وقالوا شهدنا لانما رايته في يده لا يقبل
 شهادته واداسم الرجل موت انسان او اذ ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان
 الموت مشهورا يثبت في القلوب انه حقا كان ان يشهد ان فلانا مات وان لم يسمع منه
 واخره عدلان على موته او شهد جنازته حل للساعة ان يشهد ان فلانا مات فان شهد
 عند القاضي واحد انه اعلم بشهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل الا ما شهد به وهو
 قول ابو حنيفة وابن يوسف ومحمد ولا تاسر الرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان يثبت
 في الاشارة يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرا لا يسمعوا اجتماعهم على الكذب
 وفي هذا الاية من العدل واللفظ الشهادة والقاضي ان يشهد عدلان طوط
 الشهادة وان لم يسمع من الرجل موت النساء ولكنه يروي اعلمه من اليوم ولم يسمع من غيره
 العاس موتهم لا يجزله ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل
 او مات وعنده اقرار ان حيا كان فلانة الموت والعدل اولى ولو شهد اثنان ان زوج
 فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل شهادتهما وان شهدا عند الملة عدلان ان الزوج
 اخرج عدلان فبعضه العاق ولو شهد عند عدلان او عدلان او عدلان لا يجزله
 طلق ان تزوج في رواية المير في رواية الاصحسان محلها ان تزوج في رواية
 المير في رواية وفي البيوع اذا اخرج الملة واحدميت ووجها اورثته او يطلقها
 محلها ان تزوج ولو يسمع من هذا الواحد وحده ان يشهد قال ان هذا من باب
 العير يثبت خبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والغيب اذا
 اخرج الملة عدلان موت ووجها الغائب واخرها اثنان يجازان ان كان الذي اخبر الموت

لديهم ان يشهدوا
 الشهود
 المشاهدة
 المشاهدة
 المشاهدة
 المشاهدة